

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٩٤

# الكونستيتو

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء

١٢ ربیع الآخر ١٤١٤ هـ  
٢٨ سبتمبر (أیولو) ١٩٩٣ م

ملحق

١٢٢ العدد

السنة

الناسعة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٣  
بتتعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩  
بقانون اقامة الأجانب

ـ بعد الاطلاع على الدستور،  
ـ وعلى المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة  
الأجانب والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه.

## مادة أولى

تضاف إلى المادة الأولى من المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ م  
المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالتالي:  
ـ ويستثنى من حكم الفقرة السابقة أبناء دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، فيكتفى بالنسبة إليهم بالبطاقة الشخصية.  
ـ ويضع وزير الداخلية القواعد الالزامية لتحديد هذه البطاقة  
بالاتفاق مع الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

## مادة ثانية

بلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

## مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراءـ كل فيها يخصهـ تنفيذ هذا  
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١١ ربیع الثاني ١٤١٤ هـ  
الموافق: ٢٧ سبتمبر ١٩٩٣ م